

شرح الكافي 547}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن تبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم اما بعد لقد انتهينا ايها الاخوة من حدين من الحدود هما حد المحالبيين ثم حد السرقة وقد اطلنا في حد - [00:00:24](#)

وفي درس ليلة البارحة بدأنا في حد الزنا واخذنا قدرا منه ولا تستغربوا ان نطيل بعض الاطالة في هذه الحدود لانه الى جانب ان نعرف الاحكام ينبغي ايضا ان نتعرف الى مقاصد الشريعة الاسلامية في هذه الحدود - [00:00:51](#)

ولماذا قررت وما هي الغاية منها وانه لم يكن القصد فقط لم يكن القصد منها هو تعذيب الذين يرتكبونها ولكن القصد ووضع زواج وروادع حتى لا ينتهك اولئك وامثال حدود الله - [00:01:16](#)

وتعالى وايضا ويتعدوا فرائضه وفي نفس الوقت ايضا محافظة على حقوق الآخرين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم - [00:01:36](#)

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليمنا كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد الزنا قال رحمه الله فصل - [00:02:00](#)

ولو تلوط بغلام لزمه الحج كذلك هذا في الحقيقة بالامس وقلنا شرحنا هذا وانتهينا منه واختلاف العلماء في الحج وقلنا ان هذا ايها الاخوة من ابشع الجرائم واشنعها وان النفوس التي فطرها الله سبحانه وتعالى تنفر من ذلك - [00:02:18](#)

ولذلك قال الله سبحانه وتعالى في قوم لوط تأتون الفاحشة ما سبقكم بها احد من العالمين والعلماء اختلفوا في الحج في ذلك فهناك من يرى انه يقام عليهم حد الزنا وقد رجحنا ذلك - [00:02:38](#)

وهناك من يرى انه يقتل باي حال سواء كان طيبا او ذكرا ثم يختلفون في قتله ايرجم حتى يموت يعني كما هو الحال في الزاني او يحرق او يرمى من شاهق - [00:02:59](#)

ومن العلماء من يرى انه لا حد في ذلك. ليس في ليس قصد اولئك ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو التقليل من تلك الجريمة وبيان ايضا ضعف شناعتها فهي بلا شك جريمة عظيمة متفق عليها لكن هو يرى ماذا؟ ان ذاك - [00:03:15](#)

موضع قذر يعني ليس محلا للوطء اصلا لا يفعل ولذلك كما ترون يسمونه ماذا الشذوذ؟ الجنسي. نعم قال رحمه الله في حده روايتان احدهما يجب عليه حد الزنا يرجم ان كان ثيبا ويجلد ان كان بكرا. وقلنا هذا هو مذهب الامام الشافعي - [00:03:37](#)

قال لانه زان بدليل ما رواه ابو موسى رضي الله عنه. يعني ابو موسى الاشعري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المرأة المرأة فهما زانية. كنت تسأل البارحة فجاء سؤال عن سؤالك يعني لا اذا معنى هذا سنمر عليه ان شاء الله - [00:04:03](#)

قال ولانه حد يجب بالوطء فاختلف فاختلف فيه البكر والثيب كالزنا بالمرأة يعني قضية الزنا والزنا ايها الاخوة ليس شرطا

ان يقصد بالزنا تغييب الحشفة تغيب الحشفة توجب الحج - 00:04:28

لكن ما يحصل دون ذلك يعتبر زنا. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام سمى اللواط زنا. وسمى ما يحصل احتكاك بين المرأتين سماه زنا وايضا الرسول عليه الصلاة والسلام قال العين تزني وزناها النظر - 00:04:48

اذا الزنا انواع كثيرة. لكن الذي يوجب الحد اقل ما يكون فيه هو الوطء واقل ما يكون هو تغييب الحشفة كما رأيت في قصة ماعز وكيف سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتثبت من ذلك ليرى لعل الذي حصل منه تقبيل او لمس او غير ذلك - 00:05:09
فبين له بانه ما حصل منه هو ما يحصل بين الزوج وزوجته قال ولانه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كالزنا بالمرأة قال رحمه الله والثانية الرواية الثانية عن الامام احمد - 00:05:35

قال حده القتل بكرة كان او ثيبا. ليه ليه الحديث الذي ورد في ذلك؟ نعم. لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. هو سبب توقف بعض العلماء هو الاختلاف في صحة هذا الحديث -

00:05:55

هناك من يصححه وهناك من يرى ان الحديث لا يخلو مما قال. لكن لا شك بان الحديث يعبر تعبيرا دقيقا عن عظم تلك الفعلة وما يترتب عليها فاقتلوا الفاعل والمفعول به لكن يشهد لذلك - 00:06:17

فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فانهم اجمعوا على ذلك قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه ابو داود رحمه الله وفي لفظ ترجم الاعلى والاسفل - 00:06:36

قال واحتج احمد رحمه الله بعلي رضي الله عنه انه كان بعلي يعني برأي علي يعني هناك مقدر برأي علي فانه يرى ذلك نعم. قال واحتج احمد رحمه الله بعلي رضي الله عنه وارضاه انه كان يرى رحمه. وابن - 00:06:53
عباس يرى انه يوضع في اعلى شاهق ثم يلقي كما فعل الله سبحانه وتعالى بقوم لوط ولان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي ان يعاقب بمثل الذين يعارضون يعني الذي لا يرون مثل - 00:07:14

جمعوا واضافوا الى ذلك الكفر وايضا كانوا يستحلون ذلك وفرق بين من يرتكب ذلك وهو يعلم انه جريمة ومنكر وبين من يفعل ذلك وهم ماذا يستحل؟ الله تعالى يقول في - 00:07:33

بشأن ما تأتون الذكران من العالمين. ولذلك ترون قصتهم مع الملائكة في كتاب الله عز وجل. وقال العلماء ان اصل ذنبهم انهم كانوا يأتون النساء في ادبارهن. فكان ذلك مدخلا وتوطئة الى ان تطور ذلك - 00:07:50

فوقعوا فيما هو عشنا. لان اتيان المرأة في دبرها ليس فيه حد. والسبب ان العلماء قالوا بالنسبة لهذه الجريمة التي هي جريمة الوطوء المرأة في دبره قالوا لان المرأة من حيث الجملة هو يجوز وطؤها وستكلم عنها - 00:08:11

هذا ان شاء الله اذا وصلنا اليه. نعم قال رحمه الله تعالى ولان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي ان يعاقب بمثل ذلك قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة - 00:08:32

وان وطأ الرجل امرأة ايها الاخوة قول ابي حنيفة ضعيف في نظري. وان الذين قالوا بوجوب الحج سواء قال الذين قالوا بالقتل او مطلقا سواء كان ثيبا او بكرا او الذين فصلوا كالشافعي واحمد في رواية لا شك ان - 00:08:49

ان هذا هو القول الذي يلتقي مع النصوص الواردة في ذلك وانا ايضا رجحت الرأي الاول في درس ليلة البارحة. نعم قال وان وطئ الرجل امرأة ميتة ففيه وجهان. هذه ايها الاخوة - 00:09:10

هذه يعني انظروا الى البشع هذا الى جنب انها جريمة هي ايضا اعظم ذنب بل هي زنا. ولكنها اعظم ذنبا من الزنا وافظع ايضا جريمة منه لان هذي فيها زنا وفيها انتهاك لحرمة الميت - 00:09:27

والانسان بدلا ان يجعل الميت موعظة له ودرسا ليتذكر الآخرة. ويتعظ ولذلك امرنا بعد النهي ان نزور المقابر فانها تذكرنا بالآخرة. ليس القصد ان نرى التراب ولا الحجارة. ولكن لنرى الاموات - 00:09:48

اولئك الاقوام الذين كانوا معنا لتذكر هذا الميت الذي كان يعيش بيننا واذا به يموت ثم يغسل ويكفن ويحمل على اكتاف الرجال على

اربعة من الرجال على خشبات ثم يوضع في ماذا في - [00:10:10](#)

قبر قد لحت فيه لحد ثم يوضع عليه اللبن ويدفن ثم يغطى بالتراب ثم يأتيه ملكان يقعدان فيسألانه عن امور ثلاثة عن ربه وعن دينه وعن نبيه. لا شك ان المؤمن حقا يقول ربي الله - [00:10:30](#)

ويقول ايضا بكل وضوح من ربك؟ فيقول ربي الله. ما دينك؟ ديني الاسلام؟ من نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اما الآخر فتجده يتلأأه اه لا ادري سمعت الناس - [00:10:52](#)

ويضرب بمغزبة من حديد. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام عذاب القبر ليس بزهد يقول لولا الا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم ما اسمع فكل يسمع كل ما على هذه المخلوقة يسمع عذاب اهل القبر الا الثقلين. يقول لولا الا تدافعوا - [00:11:08](#)

لدعوت الله ان يسمعكم واسمع. الرسول كان يسمع ذلك. لماذا؟ لاننا لو سمعنا لصعقنا مما نسمع من اول ذلك فنموت فمن يتولى تغسيلنا وتكفيننا والست علينا ودفننا الرسول بين ذلك. الرسول عليه الصلاة والسلام ايها الاخوة - [00:11:31](#)

كان ذات مرة في اصحابه فقال الا تستحيون من الله حق الحياء؟ انظروا هذا كلام يوجهه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وهم خيرة الناس بعده وبعد الانبياء الا تستحيون من الله حق الحياء - [00:11:54](#)

قالوا يا رسول الله انا ان شاء الله نستحي من الله حق الحياء وقال عليه الصلاة والسلام من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى فيه العينان والعينان تنظران الى المحرم وهما عصا خلقتا ليسير فيهما الانسان وينظر في ملكوت السماوات - [00:12:15](#)

ويتدبر في هذه الحياة ويستخدمه مثل ما في طاعة الله سبحانه وتعالى والاذنان قد يسمع بها الحرام وهناك اللسان الذي قد يكب صاحبه في النار فربما يكفر بذلك اللسان وربما ايضا يقول قولاً يوصله الى نار جهنم - [00:12:41](#)

وقد يكون هذا اللسان سبيلا وطريقا يأخذ بيده الى طريق النجاة ثم الى جنات عدن. وكذلك البطن وما حوى قال فليحفظ الرأس وما ادراك والبطن وما حوى. والبطن ايها الاخوة قد تضع فيه الحلال. وربما تضع فيه الحرام. فالذي يأكل الربا - [00:13:01](#)

والذي يأخذ اموال الناس بالباطل هو الذي يجحد عقوقهم هذا قد جمع الحرام في بطنه. نبت جسمه ماذا لحمه على الحرام وتغذى اولاده بذلك يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب فانا يستجاب لذلك - [00:13:28](#)

وايضا كذلك يدخل في ذلك الفرج الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام من يحفظ لي ما بين فكيه يعني اللسان وما ومن يضمن لي ما بين فكيه وما بين فخذه اضمن له الجنة - [00:13:47](#)

لان الانسان اذا صان لسانه واستخدمه في طاعة الله سبحانه وتعالى وحصن فرجه فهذا هو طريقه الى الجنة وقال ايضا عليه الصلاة والسلام وهو الشاهد هنا وليتذكر الموت والبلا وهنا الشاهد هنا اوردنا الحديث اذا يحفظ الرأس وما اوعى والبطن وما حوى ويتذكر الموت والبلاء - [00:14:05](#)

ولا شك ايها الاخوة بان خير موعظة هو ماذا ان نتذكر الموت؟ ولا يأتيك عليك يوم مرة لم يبك عليك مقنعا لا تسمعه. ها انت ترى الاموات ويلفون امامك وتبكي عليه وتسيل عيونك - [00:14:35](#)

وبالدمع سيأتي اليوم الذي يبكي عليك وانت مقنع ملفوف لا تسمع ولا تدري. وليس امامك الا عمل لابد من تلف مقيم فانتظر اب يرضي قومك ام باخرى المضجع. كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم - [00:14:55](#)

فكيف ايها الاخوة وكذلك ايضا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها كما قال الله تعالى ومن اراد الآخرة وسعى لها فاولئك كان سعيهم مشكورا. اذا هذا الذي يطبق ما قاله رسول الله - [00:15:16](#)

هل تنزل نفسه الى هذا المستوى ايها الاخوة ان يأتي الى ميته فيحصل منه ما يحصل هي زنا وهي في نفس الوقت الوقت من اعظم الذنوب واشنعها لكن العلماء اختلفوا في الحج فهناك من يرى الحج وهناك من لا يرى الحد. والامام احمد الذي ندرس مذهب له رواية - [00:15:37](#)

تري فيها وجوب حدين. الحد الاول هو حد الزنا والحد الثاني هو انتهاك حرمة الميت لان الذي يزني بالميتة يكون ارتكب جريمة الزنا

وهتك حرمة الميتة وهذا من اشنع الذنوب - 00:16:02

وهذا فيه حرب لله سبحانه وتعالى ولرسوله وللمؤمنين قال وان وطئ الرجل امرأة ميتة ففيه وجهان. احدهما يلزمه الحد لانه ايلاج في فرج محرم لا شبهة له فيه وحقيقة انا ما اعرف يعني اقوال مبسوسة للعلماء انا اعرف هذا الرأي انه يقام عليه - 00:16:21
للامام الاوزاعي لا شك الامام الاوزاعي في درجة الائمة الاربعة الذي ليس عليه حد للامام الحسن البصري التابعي المعروف ما اعرف اقوال العلما في ذلك. نعم قال رحمه الله لا شبهة له فيه اشبه الحية - 00:16:45

قال رحمه الله والثاني لا يجب لانه لا يقصد فلا حاجة الى الزجر عنه. يعني ليس مقصود لان المقصود من الزنا ما هو التمتع؟ يعني ضعف النفس ان يتمتع الانسان بهذا الشيء المحرم - 00:17:04

هو الشيطان ايها الاخوة دائما يسول الانسان ويحسن له المحرم. تجد انه عنده زوجة من خيرة الزوجات خلقا وادبا وجمالا ومع ذلك تجد ان الشيطان يستدرج الا من عصمه الله تعالى - 00:17:18

كثير بحمد الله تعالى لديهم من الدين والزاجر ما يمنعهم من ذلك. لكن هناك ضعفاء الايمان فتجد ان الشيطان يرجف عليهم بخيله ورجله ويأخذهم الى طريق الغواية. ولذلك الانسان اذا نظر الى شيء - 00:17:38

فليرجع الى اهله كما جاء في الحديث حتى يزول عنه ذلك الشيء نقلنا قلنا الامام احمد له رواية يرى انه يقام عليه حدان يجلد حد الزنا ويجلد لانتهاكه حرمة الميت. هذه خطورة - 00:17:58

يعني هناك جريمتان ذنب عظيم ثم تعد وفي اثر عائشة حرمة امواتنا كحرمة احياء اصلا الميت هو موعظة للانسان يعني الانسان ينبغي ان يتخذ الميت مدرسة وموعظة ليتذكر. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اكثروا - 00:18:22

من ذكر هادم اللذات تصور انت في رحلة مع اخوانك مع اهلك مع اقاربك مع احبابك واسعد ما تكون ثم يأتيك خبر مفاجئ ان توفي لك قريب او صديق. ماذا ستحصل حالك - 00:18:43

ستتغير امامك الدنيا. وستضيق امامك اضيق من جب الابرة. بعد ان كنت في انس وراحة وسعادة طمأنينة تغير تمامك لماذا هذا هو الموت ايها الاخوة. اذا هو هادم اللذات ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ما ذكر في كثير الا قلله - 00:19:00

ولا في قليل الا كثره. تجد انك تفكر في هذه الدنيا وما فيها من المتاع. وفلان عنده كذا وكذا وكذا لقد ارشدنا عليه الصلاة والسلام ان نقول اللهم لا عيش الا عيش الآخرة - 00:19:24

فاغفر للانصار والمهاجرة. هذا هو الذي يقوله المؤمن. ولذلك تجد ان الانسان الذي ارتبط بالله سبحانه وتعالى واثربقية على الفانية لا يفكر في مثل هذه الامور. هو لا يفكر الا في طاعة الله سبحانه وتعالى. والدنيا لا تساوي عنده - 00:19:41

جناح بعوضة. لكن الذين وليس معنى هذا اننا نقول لا يسعى الانسان في هذه الحياة الدنيا لا يسعى فيها ولكن لا ينبغي ان تشغله عن طاعة الله. ينبغي ان يجعل طاعة الله سبحانه وتعالى هي المقدمة وهي الاساس - 00:20:01

ذلك بعد ان قص الله سبحانه وتعالى علينا قصة قارون وكيف اغراه المال وتمنى ماذا اهله واقاربه ان يكونوا مثله ولما نزل به ما نزل حمدوا الله سبحانه وتعالى بعد ان قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم. بعد ذلك - 00:20:20

حمدوا الله سبحانه وتعالى انه نجاهم. قال بعد ذلك ولا تنسى نصيبك من الدنيا. قال وابتغي فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا فالمال لا شك ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمع عند الانسان امام واستخدمه في طاعة الله سبحانه

وتعالى - 00:20:45

ادى ما يجب فيه واحسن الى المحتاجين وفك اسر الاسر وايضا رفع الكربة عن المكروبين والعسر عن المعسرين لا شك ان هذا سيجد ولذلك ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويتصدقون - 00:21:10

بفضل اموالهم. اذا ايها الاخوة الموت موعظة ولا ومن اخطر الامور ان تنزل النفس الى مثل ذلك. نعم لا هو على كلام الامام احمد انه ذا على اساس انه يجلد. لان الذي يرجى من تاء لا يقام عليه حدا. الكلام بالنسبة للبكر - 00:21:30

المصنف رحمه الله تعالى وان وطأ بهيمة ففيه رواية تجد ان بعض الناس ينزلون الى هذا المستوى ما اكثر هذا! يعني وطأ البهائم

يعني لا شك بان النفوس التي على الفطرة السليمة لا تقبل ذلك. لكن يوجد من الناس من يحسب من ينزل الى ذلك الامر. وايضا -

[00:21:55](#)

يستعمل البهيمة فما حكم ذلك؟ نعم. قال احدهما يحد لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها فافتلوه يعني الذي ياتي البهيمة وتقتله اما قتله فعلى اساس انه حد - [00:22:20](#)

واما قتلها فلان النفوس تعافها بعد ان توطى في هذا الشكل ولا تقبلها وتنفر منها هذي من العلل التي ذكرها العلماء والحديث لا يخلو

مما قال ولذلك جمهور العلماء لا يقولون بالحد لكن لا يفهم الاخوة - [00:22:43](#)

انه اذا لم يكن حد ان يترك الانسان وهكذا لا يعزر ويؤدب ويسجن وكل الوسائل وقد يتخذ مع له اكثر مما يجده ماض في الحد في

الجلد لو كان بكرا - [00:23:01](#)

نعم. قال رواه ابو داود رحمه الله. قال ولما ذكرنا فيما تقدم؟ ولما ذكر فيما تقدم يعني في الله لانهم اللائق سلك طريقا غير مشروع

وهذا ايضا شد ذاك شد وهذا شد فوازنوا بينهما فقاموا هذا على ذاك - [00:23:16](#)

قال رحمه الله تعالى والثاني لا يحج ولكن يعزر وهذا هو مذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة المفعول به قالوا لان النفوس لا

تقبل ذلك يعني هذه الدابة التي الرجل قتل لانه قاسوه على اولا للحديث عند من يأخذ به يعني استجابة انما كان يقول المؤمنين اذا

دعي الله - [00:23:35](#)

يرى ان يقول سمعنا واطعنا. هناك من يعارض ايضا قياسه على اللعب. لان ذاك فعل شاذ وهذا ايضا فعل فيه شذوذ ولذلك المؤلف

سيشير اليه. نعم قال رحمه الله تعالى والثانية لا يحد ولكن يعزر - [00:24:10](#)

لان الحد يجب للزجر عما يشتهى وتميل اليه النفس وهذا مما تعافوا وتنفروا عنه قال رحمه الله فان قلنا يحد ففي حده وجهان

احدهما القتل للخبر يعني للخبر للحديث فاقتلوه واقتلوه - [00:24:27](#)

والثاني كحد الزنا لما ذكرنا في اللائق. لما ذكرنا رأيت قياسه على الذي يفعل او يعمل عمل قوم لوط قال المصنف رحمه الله تعالى وان

تدالكت المرأة فهما زانيتان للخبر. لا شك ايها الاخوة بان الانسان الذي ينعم الله سبحانه وتعالى عليه. ويصونه ويحفظه - [00:24:49](#)

تلك الامور ويستغرب قيامها ان توجد بين امة مؤمنة لكن هذه وجدت ووجدت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا تنسوا ان

الشیطان قال فبعزتكم لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. فمن الذي ينجو من ذلك؟ هو الذي يتجه الى الله سبحانه -

[00:25:15](#)

وتعالى بقلب سليم وهو ايضا كذلك التي الذي يعتصم بالله سبحانه وتعالى. ولا يجعل الدنيا همه في هذه الحياة. بل يجعل ماذا

وغايته هو ارضاء الله سبحانه وتعالى قال وان تدالكت المرأتان فهما زانيتان للخبر يعني تدا لكتا كل واحدة وضعت فرجها على

الاخرى وتداركت - [00:25:39](#)

يعني حصل ماذا؟ احتكاك بينهما. هذا يسمى زنا لكن لا يجب فيه الحد لماذا؟ لانه لا يوجد علاج لان العلماء اشترطوا ولذلك الرسول

عليه الصلاة والسلام ماذا قال لما عزر؟ لعلك قبلت لعلك غمزت - [00:26:08](#)

الى ان قال افنكتها لا يكنى وفي بعضها نكته لا يكنى يعني لا يكنى عن ذلك الشيء قال نعم. ثم فصل له اكثر كما يغيب المروج في

المكحلة المكحلة والرشا في البئر؟ قال نعم. فاقام عليه الحد. اذا قال العلماء قل - [00:26:27](#)

ما تثبت به الاحكام الشرعية وليس فقط الحد. هناك احكام كثيرة مرت بنا اشرنا اليها في درس ليلة البارعة منها ما يتعلق بالنكاح

ومنها ما يتعلق بالعلة وبالعنة وغيرها اذا فتغيب الحشة قد يكون انسان لا حشفة له مقدار الحشفة هذا اقل ما يكون سببا -

[00:26:52](#)

قال ولا لكم الحديث الصحيح الذي في الصحيحين في درس في درس ليلة البارعة ربما يكون كثير من الاخوة ليسوا معنا الرسول

جاءه رجل فقال يا رسول الله اصببت البارحة يقول لقيت امرأة فعصبت منها كل شيء - [00:27:16](#)

يعني عملي عمل معها كل شيء تمتع بها من قبلة ولمس وغير ذلك. وربما جاء معها يعني وربما باشرها خارج قال الا النكاح يعني الا انه

لم يجامعه فانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - [00:27:39](#)

ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الآية لي يا رسول الله قال لكل من عمل بها من امتي وفي بعض الروايات انه سئل عليه الصلاة والسلام اهي به خاصة؟ فقال لا. اذا هي عامة - [00:28:03](#)

هذا ان الله سبحانه وتعالى فتح لنا الطرق وان الانسان اذا وقع في ذنب او في خطيئة فالله سبحانه وتعالى فتح له طريق التوبة لكن عليه ان يبادر قبل الا يحصل له ذلك - [00:28:21](#)

قال رحمه الله ولا حد عليهما لانه لا اله فيه ما اشبه المباشرة فيما دون الفرج قال وعليهما التعزير لانها فاحشة لا حد فيها لا شك لان هذه فيها تعد لحدود الله والله تعالى يقول تلك حدود الله - [00:28:39](#)

ولا تعتدوا ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وقال الرسول عليه ان الحلال بين وان الحرام بين. وبينهما امور متشابهات. ان الله فرض فلا تضيعوها. وحد حدودا فلا تعتدوها - [00:28:57](#)

قال رحمه الله لانها فاحشة لا حد فيها اشبهت المباشرة دون الفرج قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ولا يجب الحج الا ومع الاسف الان في هذا الزمان يسمع الشيء الكثير يعني من هذه واكثر منها يعني - [00:29:19](#)

يعني كلنا نسمع اشياء جدت يعني في هذا الزمان نعم قال ولا يجب الحج الا بشروط خمسة. اذا كما مر بنا في حد السرقة وان المؤلف رحمه الله تعالى استقصى الشروط - [00:29:39](#)

فحاصرها في امور تسعة وعددها وتناولناها بالتفصيل. الان ايضا هذا حد من حدود الله تعالى فليس معنى هذا ان يقام الحد هكذا ارتجالا لابد من ضوابط من شروط ايها الاخوة ستمر بكم مسائل قد تستغربون. ربما يعني طالب العلم الذي في اول امره يقول كيف لا يقام الحج؟ كيف لا - [00:29:54](#)

وكذا. كيف يقول احد الائمة بهذا القول؟ الان ستجد جزئيات ستمر بلا جزئيات. يذكرها المؤلف ربما بعضنا ما سمع بها تغربها هذا هو الفقه ايها الاخوة. نعم قال الا بشروط خمسة - [00:30:18](#)

احدها ان يكون الزاني مكلفا احدها او احدها كلها جائي كل هذا جائز كما هو معلوم في التقصير في اللغة احدها ان يكون مكلف وهذا الشرط مشى معنا كثيرا - [00:30:36](#)

الناصية معنا في ماذا في الطهارة وفي الصلاة وبعد ذلك نقفز الزكاة لان المجنون والصبي تجب الزكاة في مالهما وفي الصيام وفي الحج وفي الشهادة وفي غير ذلك من الامور الكثيرة وفي الجنائيات وفي اقامة الحدود لا يقام عليهم الحدود ولا القصاص هذه امر - [00:30:53](#)

بنا امور كثيرة اذا المكلف معنا من المكلف؟ البالغ العاقل قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ فالنائم - [00:31:18](#)

لا ادراك له. وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم من نار. ولذلك قالوا في قالوا في قصة عيسى عليه السلام اني متوفيك ورافعك الي قالوا والمراد بذلك ليس المراد بذلك الموت وادعاء اليهود بانهم قتلوه - [00:31:37](#)

وقصته. اذا النائم له حكم ماذا؟ الميت لانه لا يدرك وايضا المجنون والصغير فهؤلاء الثلاثة بنص رسول الله. فلو قيل بايجاب شيء عليهما كان ذلك خروجا وردا لما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل وفيه وضع للقلم عليهما وقد اخبر عليه الصلاة والسلام - [00:31:57](#)

انه مرفوع عنهما متجاوز عنهما في ذلك قال ان يكون الزاني مكلفا كما ذكرنا في السرقة. ولذلك ما فصل. ذكر في السرقة وفي غيرها مر بنا هذا نعم. فان كان - [00:32:25](#)

احد الزانيين فان كان احد الزانيين غير مكلف او مكرها او جاهلا المؤلف هنا ادخل المكره وسيعقد له لانه هو الشرط لكن جاء به ليوازن بينه وبين غير المكلف نعم - [00:32:40](#)

قال وشريكه بخلاف ذلك وجب الحج على من هو اهل للحج لو زنا بالغ بصغيرة فالحد يقام على من؟ يقام على البالغ على الزاني

والمزني بها لا لانها صغيرة لكن تؤدب. هذا هو مراد المؤنث - [00:33:00](#)

يعني يكون احدهما بالغ والآخر غير بالغ او امرأة طلبة صغيرا فوقع عليها وهي بالغة يقام عليها الحد. مع انه في مسألة الصغير خلاف بين العلماء ما ادري له المؤلف او لا؟ نعم - [00:33:21](#)

قال رحمه الله لان احدهما انفرج بما يوجب الحج وانفرد الآخر بما يسقطه كما لو اشترك اثنان صغير وكبير في قفل شخص فانه يقتص من الكبير. نعم قال فثبت في كل واحد منهما حكمه دون - [00:33:39](#)

وثبت في كل واحد منهما حكمه دون صاحبه. كما لو كان يعني كل واحد الحكم الذي يخصه. فالبالغ عليه الحد وغير البالغ يؤدب. نعم قال كما لو كان شريكه فذا - [00:34:00](#)

كما لو كان قال كما لو كان شريكه مثله فذا قال وان كان احدهما محصنا وان كان احدهما محصنا. والآخر بكرا فعل المحصن حد المحصنين. الذي هو الرجم وعلى البكر الجلد والتغريب والتغريب سيأتي في كلام للعلماء. نعم. قال رحمه الله وان كان - [00:34:21](#) يأتي الشرط الثاني لا حد عليه قال وان كان احدهما محصنا والآخر بكرا فعل المحصن حد المحصنين وعلى البكر حد الابكار كذلك قال رحمه الله وان اقر احدهما بالزنا دون الآخر - [00:34:51](#)

حج المقر وحده. هذا هو رأي الجمهور ورأي الامام احمد كما سمعت وهو رأي الامامين مالك والشافعي اما ابو حنيفة فيقول لا لا يقام الحد لماذا؟ قال لان انكار الثاني وقبول انكاره شبهة في اسقاط الحد عن الآخر - [00:35:15](#)

وسياأتي قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترف بانه زنا بامرأة جاء في بعض الروايات انه ابو اليسر. كعب بن عمرو يعني ومختلف في اسمي ونحن لا يهمننا اسمه. المهم انه جاء واعترف بانه زنا بفلانة - [00:35:36](#)

فارسل الرسول صلى الله عليه وسلم في اثرها فانكرته فاقام عليه الحد ولم يقمه على المرأة. الجمهور يقولون في هذه الحالة يقام على المعترف. لان الاقرار احد الطريقين الذين يثبت بهما الحد. ولكن الاقرار في الزنا سيأتي الكلام فيه - [00:35:57](#)

لابد من اربع عند بعض العلماء وبعضهم مرة يكفي وبعضهم يشترط ان يكون في مجالس متعددة وبعضهم في مجلس هذا سيأتي اذا جاء الكلام عنه فصلنا ان شاء الله. نعم. قال وان اقر احدهما بالزنا دون الآخر - [00:36:19](#)

المقر وحده. ابو حنيفة يقول لا يحد المقر لماذا قال لانه صدق المنكر. وتصديق المنكر دليل على عدم ماذا اعتبار؟ قول ماذا المقر؟ لكن نحن نقول المقر اقر على نفسه. فاقاراه على نفسه لا ينقل ذلك الى غيره. بدليل - [00:36:38](#)

انه لو ثبت على المرأة بالشهود لاقيم عليها الحد قال رحمه الله تعالى لما روى سهل ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا اتاه فآقر عنده انه قد زنا بامرأة فسمها له. لا تراها. نعم. فبعث رسول الله - [00:37:04](#)

صلى الله عليه واله وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلبه الحد وتركها وليس معنى هذا ايها الاخوة ان تكون انكرت انه ما حصل غالبا يعني لو كانت الامور تؤخذ بالظاهر وبالمعقول لقلنا - [00:37:28](#)

الرجل الصادق لانه لا يمكن ان يذهب ويعترف بالزنا ويطلب ان يقام عليه الحد وهو صحيح العقل. اذا هي كقصة الملاءنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال انظروا فان جاءت به كذا وكذا فهو لفان جاءت به على شكل المتهم. ولذلك قال لولا لو - [00:37:51](#)

ما جاء من كتاب الله لكان لي ولها شأن. نعم قال رحمه الله تعالى فجلبه الحد وتركها رواه ابو داود رحمه الله ولان عدم الاقرار من صاحبه لا يبطل اقراره كما لو سكت - [00:38:11](#)

قال رحمه الله تعالى فصل الشرط الثاني ان يكون مختارا. يعني ان يكون مختارا ما هو مكروه. ما هو مضطر بعضهم يفصل يعني بين المكروه وبين المضطر قد لا يكون الانسان مثلا مكروه - [00:38:31](#)

كما سيأتي في قصة المرأة التي كانت في فلاة لم تجد ماء فمرت براع من الرعاة فطلب وما اخطر ذلك ايها الاخوة انسان يكون من الثلاثة الذين لا الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. رجل يكون على قارعة طريق في فلاة معه الماء

ويمنعه الارض - [00:38:52](#)

فجاءت المرأة اطلب الماء من الراعي فاشترط عليه ان يقع. فهي بين امرين اما ان تقتل نفسها او ان تقع في ذلك. هذه قضية مسألة

اخرى ايهما الطريقين لكن عذرت في ذلك ولم يقم عليها - 00:39:17

عمر رضي الله تعالى عنه الحج قال ان يكون لانه سماها ولكن هو ما دام وقع عليه الحد فنعم الا على رأي بعض العلماء لو طالبت هو اصلا حد القذف لا يثبت الا بالمطالبة - 00:39:36

المرأة لما ذهب اليها انكرت. لكن ما جاءت وطالبت باقامة الحد. لو طالبت يدخل الخلاف المعروف عند العلماء قالت ان يكون مختارا ولذلك بقصة الملا تلاعنين البينة او حد في ظهرك. نعم - 00:40:01

قال فان اكرهت المرأة فلا حد عليها كما سيأتي في قصة المرأة اللي مسكينة نائمة وجدتها ما عليها شخص يعني بركة عليها والمرأة ضعيفة مهما كان فهذا نوع من الاكراه. يعني يأتي رجل قوي صحيح شحيح فيمسك امرأة ويغتصبها - 00:40:22

فهذا نسيمه اكرهاها. نعم. قال فلا حد عليها سواء اكرهت ملة الجاي او بغيره. بالالجا يعني اما عن كذا والا تقتلي او اكرهاها عن طريق القوة قال رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:40:41

عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وهذي من المسائل يقول لا من اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية ولكن ليس الاكراه على طليقه مر بنا يعني ليس الاكراه على مطلقا لا. مر بنا انه لو اكره انسان - 00:41:02

على قتل انسان فليس له ان يقتله وانه لو قتله يقتل لانه ليست ليست مهجته اولى عن مهجة الاخر. هذا مر بنا وكذلك لو اكره على شهادة الزور في شهادة - 00:41:22

يكون فيها قتل الانسان الذي يثبت عليه الشهادة. فهذه من الموانع التي استثنائها العلماء بالنسبة للاكراه. اما ان يسرق يقذف ايضا الزنا مختلف فيه. نعم قال رحمه الله تعالى وروى سعيد رحمه الله باسناده - 00:41:41

عن طارق بن شهاب بن شهاب هذا الذي مر بنا في الجمعة حديثه قال اوتي ان الجمعة حق واجب الا على اربعة. هو ما مر الا اظن هذه المرة. نعم. بعد ذاك - 00:42:03

قال اوتي عمر رضي الله عنه يعني عمر بن الخطاب ولما يقال ايها الاخوة اوتي عمر او اوتي ذا يعني في وقت خلافته قال بامرأة قد زنت قالت اني كنت نائمة فلما استيقظ الا برجل قد جثم عليه. ما معنى جثث؟ بركة عليها - 00:42:17

نعم قال فخلى سبيلها ولم يضربها قال وروي انه اتي بامرأة قد استسقت راعيا. يعني طلبت منه ان يسقيها يعني طلبت الماء ولو انه ايها الاخوة قدم لها الماء ماذا سيكون - 00:42:39

وانظروا الى الفرق بين هذا وبين الاخر. احد الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار يعني احدهم كما علمتم كان بارا بوالديه وموقفه بالقعب وكون اولادي يصرخون طيلة الليل وهو واقف حتى الصباح حتى - 00:42:57

ويقدم اولاده على والديه هذا معروف والثاني ايضا صاحب الامانة الذي كان عنده اجير فذهب وترك اجرته فنمى له فملا الوادي فجاء. الثالث ذاك الذي كانت له ابنة عم وكان مفتتنا بها ولكن انظروا الشيطان - 00:43:14

يعني لو انه تقدم وخطبها لتزوجها. وهو قادر وصاحب ثرى ولكنه كان يريد ما اذا ان يواقعها محرمة وظل يعرض عليها كل المغريات وهي تبقى لان دينها حماها وحفظها من فمرت بها سنة من السنين يعني ما جاء سنة مجدبة فاضطرت فوافقت - 00:43:34

ولما جلس بين رجلها كما بين شعبها الرابع ماذا قالت؟ اتق الله ولا تفتظه الا بحق فارتعش ارتعدت فرائسه وخاف من الله سبحانه وتعالى وقام وترى انظروا كان يبذل المستحيل حتى يقع في المعصية - 00:44:02

ولكن لما ذكرته بمخافة الله سبحانه وتعالى وسارت الى قلبه ماذا غيرت حاله من حالة الانحراف الى حالة الاستقامة ومن المعصية الى الطاعة فقال اللهم ان كنت تعلمه بلا شك يعلم انني فعلت ذلك - 00:44:24

خشية لك او طاعة لك فافرج عنا فكان اخر من فرج فخرجوا من الله اذا انظروا ايها قد يكون الانسان يصر على المعصية وتجده يلهث ويبذل ثوب قلبه وما لديه من مال ويعني تجده يصل كلال الليل بكلال النهار لكن بعد ان يحصل له ذلك - 00:44:43

الشيوعون في نفسه ويردعه دينه ويعدل عن ذلك ولكن احيانا يكون الشيء الممتنع على الانسان تجد ان النفس تطرق اليه هذا مع ضعف الايمان لما قوي الايمان فهو لا يقدم على سفاسف الامور ولا على الامور الواطئة من ذلك - 00:45:10

ولا يمنع انا قلت لكم ان نعلق قليلا لان الحدود ايها الاخوة تحتاج الى ان نأخذ منها المواعظ والدروس ونحمد الله سبحانه تعالى ايضا ونسأله تعالى ان يعصمنا من الوقوع في مثل تلك الامور. والانسان اذا رأى مبتلا يسأل الله له سبحانه وتعالى الهداية - [00:45:32](#) ولا يتشمت فالشماتة من اخطر الامور اخطر ما يقع فيه الانسان ان تجده يتشمت. لماذا يفعل كذا؟ هذا كذا وكذا لا اذا رأيته فهد فادعه الى الخير وارشده الى طريق الصواب واسأل الله له الهداية والتوفيق. واسأل الله سبحانه وتعالى ان - [00:45:53](#)

ولذلك الامام الطحاوي رحمه الله تعالى لما جاء عن حادثة التي عرفتوها ووقعت بين الصحابة بين علي ومعاذ والزبير وطلحة والخلاف بينهم الذي ينتهي الى قتال ماذا وقف وقفة عظيمة فقال ونسأل الله سبحانه وتعالى الذي صان ايدي ايدينا من الوقوع ماذا - [00:46:14](#)

يعني ان نكون ممن قاتل في تلك ان يحفظ السنتنا ايضا لا شك بان من اخطر الامور هو الخوض في امور الصالحين. والقبح في او حتى غير الصالحين تكون قصة الذي قال والله لا يغفر الله لفلان. بسبب كثرة ذنوبه. ماذا قال الله تعالى؟ قال من ذا الذي يتألى عليه؟ من هو الذي - [00:46:42](#)

يتألى على الله سبحانه وتعالى ويحكم عليه بانه لا يغفر لفلان. فجاءت الامر بالعكس غفر لهذا اعقب هذا وعذب هذا قال رحمه الله وروي انه اوتي رضي الله عنه بامرأة قد استسقت راعيا - [00:47:07](#)

فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها تذكروا قصة موسى عليه السلام عندما وجد امرأتين تذودان فوقف ولما ذهب الناس تقدمتا فحمل ذلك الحجر الذي يحمله الا جمع من الرجال وساق له ماذا كانت النتيجة؟ العمل الصالح ايها الاخوة - [00:47:26](#) وينتج عملا صالحا فكانت النتيجة ان كان زوجا لاحدى تلك الابنتين وانظروا الى عمله الطيب الصالح التقى الذي في مرضاة الله تعالى انتهى به الى ماذا؟ نعم قال فقال لعلي رضي الله عنه وارضاه ما ترى فيها - [00:47:47](#)

فقال انها مضطرة فاعطاها شيئا وتركها. انظروا ايها الاخوة كيف يكرم الصحابة بعضهم؟ عمر ايضا من علماء الصحابة. وممن نزل القرآن مؤيدا كثير لكنه يتذكر قوله عليه الصلاة والسلام اقضاكم علي - [00:48:08](#)

هذا من القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا كان اقضاكم فهو اعلم بامور القضاء. وكم من امور قالها عليه فرجع اليها عمر وقبله ابو بكر وبعده عثمان كلهم اذا كانوا يتأثرون يتشاورون ويأخذون بما يرون انه الحق او ما يرون انه - [00:48:27](#)

اقرب الى الحق قال رحمه الله تعالى فاما الرجل اذا اكره بالتهديد فقال اصحابنا يجب عليه الحد وقال الجمهور لا يجب لان القضية قضية الانتشار. تعليل الذين قالوا يجب عليه الحد - [00:48:47](#)

قالوا اصل هذه الشهوة ورغبة وفيها انتشار يعني انتشار الماء والانسان الخائف المكروه لا يحصل منه من قال هذا هو عرف انه هدد ان لم يفعل ماذا سيحصل منه كذا فوقع منه ذلك - [00:49:07](#)

اذا الخوف الذي سرى اليه هو انه اذا لم يفعل ذلك سيقتل مثلا ولذلك مذهب الجمهور فني نظري هو الارجح لكن ليس معنى هذا الا يعذب لان هناك من يرى من العلماء انه يعرض نفسه للقتل ولا ينتهك ايضا حرمة مؤمنة - [00:49:24](#)

قال فقال اصحابنا يجب عليه الحج لان الوضع لا يكون الا بانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار بخلاف المرأة قال رحمه الله ويحتمل الا يجب عليه الحد لعموم الخبر. قلت لكم لما يقول انظروا يحتمل هو مذهب الجمهور - [00:49:47](#)

قوله ويحتمل هو مذهب جمهورنا قال لكن انظر الى دقة المؤلف رحمه مع انه اخذ على نفسه الا يعرض للاقوال وهو كما قال يحتمل يعني يعطيك اظاءة بسيطة اشارة بسيطة ان كنت فقيها - [00:50:06](#)

يدرك ما المراد من هذه الكلمة؟ هذا هو قول الائمة وهو الراجح نعم قال رحمه الله تعالى ويحتمل الا يجب عليه حد لعموم الخبر ولان الحد يدراً بالشبهات وهذا من اعظمها. نعم - [00:50:24](#)

قال رحمه الله فاما ان استدخلت امرأة ذكره وهو نائم فلا حد عليه. لانه غير مكلف. من الذين رفع عنهم القلم لانه غير مكلف ولم يفعل الزنا. واما المرأة ينظر اذا كانت مكلفة وغير اذ قالت فيطبق عليها الحكم الشرعي - [00:50:42](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والثالث ان يكون عالما بالتحريم. الشرط الثالث من شروط اقامة حد الزنا ان يكون عارفا

بالتحريم. ما يكون كلام بعض الاخوة يسمع يقول سمعته في كذا وفي قناة كذا وفي محطة كذا ثم يأتي وياخذ الحكم عاما انظروا ان يكون - [00:51:04](#)

عالما بالحكم ما يكون الجاهل هل يمكن ان يكون جاهل في امور لا يمكن ان يجعلها الانسان ما في احد يعيش في مجتمع اسلامي يجهل ماذا؟ ان الزنا محرم. لكن هناك مسائل دقيقة ستمر بنا يجهلها عامة الناس. من يعرف - [00:51:29](#)
في مسائل دقيقة يعرفها الفقهاء ولا يعرفها كل انسان. اذا لابد ان ندرك مثل تلك الامور ولا نتسرع فالمؤلف رحمه الله تعالى سيعطينا نماذج كثيرة تجعلنا نقف عند ونتدبر ما فيها نعم. قال ان يكون عالما بالتحريم - [00:51:48](#)
قال ولا حد على من جهل التحريم. ما جهل. لان الجهل من اسباب التخفيف ايضا الانسان اذا جهل الشيب لا يؤخذ به ولذلك ايها الاخوة قصة ماذا الصحابي الجليل الذي يعني تعلمون كان الكلام في الصلاة جائزا - [00:52:11](#)
ولذلك قال عبدالله ابن مسعود كنا نسلم عليك يا رسول الله قبل ان نساfer الى النجاة يعني للحبشة فترد علينا السلام فلما جينا يعني من الهجرة نسلم عليك فلا ترد - [00:52:33](#)

قال ان في الصلاة لشغلا يعلى ابن امية لما عطس احد القوم قال يرحمك الله فاخذ القوم يشيرون يرموني بابصارهم الرجال يسكتوا صاروا يضربون بايديهم على افخاذهم يقول سكت ماذا افعل - [00:52:45](#)
فلما فرقت من الصلاة دعاني رسول الله. فما رأيت معلما احسن تعليما منه. بابي وامي يقول ما رأيت معلما احسن منه. فما ولا ضربني ولا شتمني ثم قال لي ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. والذي جاء وقال ائذن لي في - [00:53:03](#)

واراد احد الصحابة ان يعاق قال دعوه. اترطاه لامك الى اخره تعرفون؟ هو الذي بال في المسجد وبين له اذا الاسلام ايها الاخوة حكمة يعني فيه ينبغي ان يكون الداعية حكيما يوجه الناس كما ارشدنا الله تعالى الى ذلك. نعم - [00:53:26](#)
قال رحمه الله تعالى فيما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قال لا حد الا على من علمه قال وروى سعيد بن المسيب عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء وقال اقتدوا امر اقتدوا بالذي - [00:53:47](#)
من بعد ابي بكر وعمر وهذا قولهما. اذا الجاهل يعذر ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. والجاهل يعتبر ايضا من المخطئين. نعم قال وروى سعيد بن المسيب رحمه الله قال - [00:54:09](#)

ذكر الزنا بالشامي. يعني تذاكره معنى ذكر تذاكره. كانوا في مجالسهم ما كانوا يتكلمون في سفاسف الامور ولا في قيل وقال وفي الامور كان مجلس الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ما اذكر مع انني عشت مع فترة طويلة - [00:54:27](#)
ما اذكر انه يوم تحدثوا في امور الدنيا اذا جاء احد الاخوة اقرأ قرآن ويبدأ يفسر او يقرأ علينا من كتاب كذا لا يشتغل في امور في الدنيا. كل جلوس علم بعد الفجر يحل مشاكل الناس في الطلاق وفي حوائجهم. ثم يذهب لما كان هنا الى الجامعة ويؤدي عمله - [00:54:47](#)

بعد المغرب عنده درس كل في الليل يتجول ما يعلمه القليل من الناس في بيته يمسك الجدار هو اعمى يذاكر القرآن العظيم. هذا هو هؤلاء هم العلماء ايها الاخوة. نعم - [00:55:07](#)

قال ذكر الزنا بالشام فقال رجل زنت البارحة. قالوا ما تقول؟ قال ما علمت ان الله يعني خالي الذهن يقول يوم ذكروا الزنا قال انا البارحة زنت يجهل الحكم كأنه شيء عادي عنده نعم - [00:55:23](#)

قال فكتب بها فكتب بها الى عمر رضي الله عنه فكتب ان كان يعلم يعني كتب بالمسألة نعم كتب بها الى عمر يعني بتلك المسألة يستفتونه هذه مسألة رجل اعلن على الملأ انه زنا - [00:55:42](#)
وانظروا ما تعجلوا قالوا يقام قالوا نكتب الى عمر انظر الى عمر مع شدته انظر الى حصافته وتوقفه وعدم تسرعه في الامور. نعم قال فكتب بها الى عمر رضي الله عنه وارضاه فكتب - [00:56:03](#)

ان كان يعلم ان الله حرمه فحجوه هذا هو الحكم وان لم يكن الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة الشيخ والشيخة اذا زنا

فارجموا البتة. ان كان يعلم الحكم - 00:56:19

فطبقوا عليه حكم الله سبحانه وتعالى قال وان لم يكن علم فاعلموه فان عاد فارجموا ان الجاهل يعلم وبعد ان يتعلم ويعرف الحكم وكرر ذلك يقول. خلاص لا عذر له - 00:56:35

قال رحمه الله تعالى وسواء تحريم الزنا او تحريم عين المرأة سواء عرف ان الزنا محرم او ايضا جهل تحريم المرأة. يعني انسان مثلاً ليلة زواج حصل خطأ بدل ان ادخلت عليه زوجته ادخلت اختها او ابنة عمها - 00:56:56

ثم او انه دخل ذات يوم في فراشه فوجد فيه امرأة نائمة. يعني اخت هذه المرأة جاءت ما ظنت ان الزوج كان مسافر مثلاً نفرط يعني فوجد ظنها امرأته فوقها. هذي منها او ظنها جارية. وجد جارية ظنها جاريته. هل يؤتى - 00:57:19

وقاموا عليه الحد لا هذا معذور قال او او قال وسواء جهل تحريم الزنا او تحريم عين المرأة. يعني جاهل ما يعرف ان الزنا محرم. نعم. مثل ان تزف اليه غير زوجته فيظنها - 00:57:39

او يدفع اليك وهذا ايها الاخوة ترى يحصل لكن ما يحصل لا يكون مثلاً انسان عنده عدد من البنات يزوجهن عدد الفتيات في ليلة فربما اللي يأخذ يغلط فيدخل هذي على هذا قد يحصل هذا - 00:57:57

نعم. او يدفع اليه غير جاريته فيظنها جاريته. نعم. او يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته او جاريته فيضعها فلا حد عليه او يظاً جارية مشتركة بينه وبين اخر يقول انا املكها ما المانع؟ هذي ملك لي ولفلان - 00:58:14

انا لي نصف وفضل مانعن عطاها. وهذا سيتكلم عنه المؤلف رحمه الله قال فلا حد عليه لانه غير قاصد لفعل المحرم والامور بمقاصدها تعلمون القاعدة المعروفة الفقهية اول القواعد الفقهية الكبرى وعمدتها حديث انما الاعمال - 00:58:36

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا ما نوى ذلك قال الامام تجده عندما علم عصره قلبه وتألم ولم يبت تلك الليلة وعاش في حيرة وفي قلق لان المؤمن دائماً ايها لو ارتكب ذنباً صغيراً تجد انه يقلقه ويظل حياته نراك فيه. ممن مروا في الشباب وحصلت منهم اخطاء بسيطة - 00:58:58

تجد ان ذلك الذنب يتابعه. على الرغم من ان تقول له ماذا الله يغفر اعظم من ذلك وعن الشرك لكن تجده في قلق. لماذا حصل طلب منه ذلك قال الامام رحمه الله تعالى - 00:59:22

ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا ممن نشأ بين المسلمين لم يصدق هل يمكن يقول انا لا اعرف الزنا وهو يسمع في المجالس وتقام الحدود في المساجد وفي غيرها اذا لا يعذر في ذلك - 00:59:38

قال لم يصدق لانا نعلم كذبه. قال وان كان حديث عهد بالاسلام او اذا انسان جاء واعلن يعني اقر بالشهادتين تأتي وتقول له ماذا ثم يحصل من الزنا تقول لا خذوه فغلوه لا لماذا يحدث؟ لا هذا لا يعرف - 00:59:56

او رجل نشأ في بادية منعزلة لا تختلط بالناس لا يعرف شيئاً من ذلك قال او بافاقة من جنون او ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين صدق لانه يحتمل الصدق. لان هذا شبهة - 01:00:15

والحدود تدرأ بالشبهات. نعم. قال لانه يحتمل الصدق فلم يجب الحد مع الشك بالشرط قال رحمه الله والشك في الشرط قاذح في المشروط. نعم. قال رحمه الله وان ادعى الجهل - 01:00:34

بتحريم شيء من النكحة الباطلة كنكاح المعتدة او وطئ الجارية تعلمون نكاح المعتدة لا يجوز الله سبحانه وتعالى نص عليه ويقول الله تعالى ولا تعزم وتعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب واجله. ولا - 01:00:52

تعزم عقدة لك حتى يبلغ الكتاب يعني ما هو الكتاب العدة حتى يبلغ الكتاب وهذا فيه نص وجاءت احاديث كثيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن هو لا يعرف ما هو فقيه ما يعرف هذا الحكم - 01:01:13

قال رحمه الله تعالى وان ادعى الجهل بتحريم يعني انا مر بشباب هنا في هذه البلاد الطيبة المباركة التي ترونها يعني ما تدخل اي مكان الا وراه ترى فيه التوجيه في المدارس في المنتديات يقول انا كان يفهم شباب وصلوا لسن الثامنة عشر - 01:01:31

والتاسع عشر واكثر يقول انا ما كنت اظن ان الانسان اذا احتلم بانه يغتسل انا اظنه يتوضأ ويصلي وهو ماشي على هذا الشيء وعدد

لا نستغرب ان تحصل مثل هذه الامور. نعم. قال وان ادعى الجهل بتحريم شيء من الانكحة الباطلة - [01:01:51](#)

تعرف الانكح الباطل كثيرا مرت بنا كلنا مثل الشغار والمتعة نعم كنيكاح المعتدة الجارية المرهونة باذن الراهن. وطأ الجارية يعني انسان رهن جارية عند شخص. له حق عنده هذه الجارية معناته نحن قلنا الرهن اذا ما استطاع الراهن ان يسدد يرفع المرتهن حقه الى القاضي - [01:02:11](#)

ويطالب ببيع ما عنده يعني فلو بيعت صارت ويمكن ياخذها تصير ملكا له. فهو هذه الشبهة ولان الراهن اذن له لا يجوز لها لانها ليست ملكا له. نعم قال وادعى الجهل بالتحريم قبل - [01:02:39](#)

لان تحريم ذلك يحتاج الى فقه لانه يحتاج الى فقه نعم. قال رحمه الله ويحتمل الا يقبل الا ممن ويحتمل ان لا يقبل لان هذا قول البعض وليس بقول يعني مشهور. نعم. قال ويحتمل الا يقبل الا ممن - [01:02:58](#)

يقبل قوله في الجهل بتحريم الزنا لانه زنا قال رحمه الله والاول اصح وهو الاول نعم كما قال المؤلف الاول هو الاصح لانه جاهل يعني قد لا يعرف يقول هذه مثلا - [01:03:18](#)

وضعت عندي رهن في حقي. انا لي حق وقد تنتهي الي واذن لي ايضا الراهن صاحبها سيدها مالها ان اعطاها فخلاص انا عندي شبهة قال لما روي عن عبيد ابن نضلة قال رفع الى عمر رضي الله عنه وارضاه - [01:03:34](#)

امراة رفع الى عمر رضي الله عنه امراة تزوجت في عدتها فقال هل علمتما؟ فقالا لا. قال لو علمت لرجمتكما فجلده اصواتا ثم فرق بينهما. لوع صلى الله على محمد. قال رحمه الله تعالى - [01:03:55](#)

وين ادعى الجهل بانقضاء عدة قبل اذا كان يحتمل ذلك؟ لانه مما يخفى؟ خلاص؟ نعم يا شيخ طيب اه معنا جملة من الاسئلة ايها الاخوة اه اول هذه الاسئلة هذا يقول - [01:04:15](#)

اه يقول من اتى امراة في دبرها هل هو كافر؟ الذي يعني يشير الى حديث كاهن او امراة في دبرها فهل هو كافر؟ اولايها الاخوة الكفر كفران هناك كفر يخرج من الملة - [01:04:30](#)

والكفر يخرج من الملة هو الكفر بالله سبحانه وتعالى يعني يتخذ لله ندا هو ان يصرف نوعا من انواع العبادة لغير الله تعالى كأن يدعو غير الله ومن يتوكل على غير الله ويرجو غير الله ويدبح لغير الله ويطلب الشفاعة من غيره والكلام في هذا كثير. الكفر الاخر هو - [01:04:51](#)

هو كفر دون ماذا كفر من قال لاخته يا كافر فقد باء بها سباب سباب المسلك سوق وقتالك وهذا ليس له الكفر الذي يخرج عن الملة لكنه كفر دون كفر بمعنى انه معصية - [01:05:15](#)

اما ايها الاخوة من اتى امراة في دبر هذا من اشنع الامور. لكن هل يقام الحد؟ وسيأتي ان شاء الله في درس الاسبوع القادم. لكن ما دام قيل عنه نقول - [01:05:36](#)

اولا بالنسبة للحد لا يقام الحد. لماذا؟ مع شناعة الجرم وهو ايضا كما هو معلوم يعني يشبه اللواط لواط الذكر بالذكر لكن العلماء قالوا الذي يمنع من اقامة الحد امران - [01:05:48](#)

الامر الاول ان المرأة في جملتها محل للاستمتاع يعني لزوجها ان يستمتع بها له ان يقبلها ولو ان يباشرها حتى وهي حائض يباشرها فيما دون الفرج وحتى بين فخذيهما حتى ماذا يحصل الانتشار - [01:06:06](#)

وغير ذلك. فقالوا هذا شبهة. الامر الاخر هناك وهو قول شاذ ما كنت اريد ان اقله ولكن لا مانع لان هذا من باب بيان هنا من العلماء من شاب يقولون هذا جائز - [01:06:25](#)

يعني يجوز ان يضع امرأته مالا في دبرها وهذا قول ضعيف وهناك من يقول الجارية لا شك هناك اقوال لبعض العلماء اقوال شاذة لكن ليس معنى هذا ان كل ما قاله العلماء هناك تجد من الشذاذ من يتبعون مثل تلك الاقوال ويتمسكون بها ويتخذونها ذريعة - [01:06:39](#)

وان خالفت نسا في كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الاخ ما حكم من اذا قابل النصارى كرر عليهم دوما

قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل - 01:07:00

على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون نهوه اخوانه عن هذا السلوب الذي ينفرهم من الدخول في الاسلام اما هو فهو مخطئ. واخوانه وزملاؤه الذين ناهوه فهم على الحق - 01:07:16

لانه ايها الاخوة هذا الدين هو دين الحكمة الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ارسل معاذ الى اليمن ماذا قال؟ انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله - 01:07:36

وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوك الى اخره وايضا يقول عليه الصلاة ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن. ويقول في اخر سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. ادع الى سبيل ربك بالحكمة. والموعظة الحسنة - 01:07:53 بالتي هي احسن. فمن اسلوب الدعوة ايها الاخوة ان تجادل خصمك ومخالفك بالحكمة. حتى تنزل له وتناقشه وتعرف ما عنده من الشبهات. ثم تبين له الحق فان هداه الله سبحانه وتعالى على يديه كان خيرا لك من حمر النعم. وان لم يهتدي فانت نلت ثواب -

01:08:17

الدعوة وما فعلته من الامر الطيب. اما اذا عاملت العصاة وكذلك اهل الكتاب بمثل هذا السلوب اتاكم وتلميذهم وترميمهم بالكلام هذا ولذلك الرسول نهى عن الاشارة الى المسلم ونهى ان تقول لاختك يا فاسد - 01:08:44

المعاملة الحسنة اذا هذا اسلوب لا ينبغي والاخوة الذين ناصحوهم على الحق وعلى الاخ الذي يقع في ذلك ان يغير اسلوبه ويجرب الطريق الاخر. وهو الذي بين الله سبحانه وتعالى سيصل - 01:09:04

الى مراده ليس العنف هو المقصود يعني من شروط الداعي ان يكون حليما يعني العلماء هناك شروط بالنسبة للداعية اولا ان يكون على علم بما يدعو اليه وهذا بنص الكتاب. ادع الى سبيل ربك قل هذه - 01:09:23

في سبيلي ادعو الى الله على بصيرة قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة اذا على علم ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن هذا اسلوب الدعوة هو الذي يؤثر - 01:09:39

يقول الاخ هل تصوير الفيديو يغني عن اربعة شهود في الزنا لا يغني عن ذلك والشهود لابد ان يكونوا موجودين وان يسألوا وان ينطقوا بالشهادة. وان يصفوا ذلك وان يبينوه - 01:09:58

هذي ربما تففرك ويدخل فيها اشياء هذي تعتبر قرائن. اما انها شهادة يقام فيها الحد فلا يقول الاخ ما هو الراجح في مسألة من وطئ الميتة؟ رأينا اختلاف العلماء وانا ارى ان يقام في ذلك الحد لانه الى جانب كوني - 01:10:16

وذنبا عظيما وفعلا شنيعا هو ايضا انتهاك لحرمة الميت ومجاوزة لحدّه فينبغي ان تحصل في العقوبة التي تردع. ولا يقدم على ذلك انسان في قلبه مثقال ذرة من ايمان يقول الاخ هل جماع المرأة من الدبر - 01:10:36

يعد طالق ما علاقة هذا الطلاق هو الذي يتلفظ بالطلاق ان صرح به يعني لفظ بكلمة الطاول واللام والقاف باي اسلوب سواء كانت فعلا او كانت اسم فاعل يعني او اصل مصدر - 01:11:01

يعني عاصر او مشتاق فيقع الطلاق ثلاث جدهن جد وعزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي بعضها العتاق بدل الرجعة او كذلك الكناية اما بالنسبة لهذا فهذه جريمة من الجرائم لا يتعلق بها ماذا؟ لا تطلق بها المرأة. يقول الاخ هل سرقة اليهود - 01:11:20

الذي اغتصب عرضك حلال ام حرام اولا هذه تدخل في المسألة التي مرت بنا هل اذا كان لك حق عند احد ان تأخذه نعم اذا استطعت عن طريق الشرع فخذ ذلك الحق وطالب به. اما اذا كنت - 01:11:43

سرق منك مال او نحو فتستخدم نفس السلوب فهذه فيها خلاف وقد اشرنا اليها في دروس متعددة يقول الاخ زوجتي قامت بالحج وكانت تستعمل حبوب منع الحمل يعني الدورة الدموية. ثم بعد الانتهاء من طواف الافاضة نزل مع الحبوب كدرة. فترى اه فترى -

01:12:03

الحبوب. انا اخشى الان ان تقام الصلاة يعني يجيب عن مراده. اولا ما دام طاف طواف الافاضة انتهى كل شيء لان المرأة الحائض يسقط عنها طواف ماذا الوداع الا انه نادى رخص للحائض - 01:12:31

يعني طواف الوداع واجب على الرأي الصحيح وليكن اخر عهده بالبيت الطواف لكن لو كانت المرأة حائضا اسقطوا عنها الطواف ونقرأ بقية سؤاله يقول نزل مع الحبوب خذرة ايضا بعض الاخوة مع الاسف لا يفرق بين الحيض وادي مسألة مهمة جدا ليست بسيطة -

01:12:51

يعني فيه من لا يعرف الحيض. قد ينزل الحيض ويظنه استحاضة قد ينزل دم ودم نفاس مرض مثل الاستحاضة ويظنه حيض. هذه امور لا بد ان تعرفها المرأة جيدا. ان تعرف اصول الحي - 01:13:15

لان دم الحي اسود يعرف له رائحة كريهة يعني سميك ثخيل يثج ثجا يخرج بقوة الاستحاض دم احمر ضعيف لانه مرض دائما يخرج من البدن. فهذا يختلف. اما الكدرة ما كنا نعد الكدر ولا الصفا على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كنا نعدھا -

01:13:31

يقول الاخ على انها دورة وكانت مجرد قدرة وما تدخل في وما يدخل في الدورة من مقومات وماذا يقول ردة الرمي وما تبقى من المناسك ولم تطف طواف الوداع ولن هو طواف يعني رجعت الى الرمي كل شيء - 01:13:57

انتهى اهم شي انها ادت ذلك الركن الذي هو طواف الافاضة لان الحج له اركان لا تسقط الا بيت يعني بها نية الدخول في النسك الوقوف بعرفة كما هو معلوم - 01:14:21

طواف الافاضة واختلاف في السعي الحج والعمرة هذه هي الاربعة. وعند الشافعية زيادة وعند الحنفية زيادة. لكن هذه الاصول المعروفة. اذا ما دامت بحمد الله اه قد طاف الطواف الافاضة قبل يعني وهي طاهر فانتهى كل شيء. اما رمي الجمرات وغيرها وحتى

01:14:36 -

لو كان عليها مال سعي فهذا لا يؤثر. المهم هو طواف الافاضة. فما ادري يعني بقية سؤالي فهل هذه الكدرة وما يدخل بها دون انها نزلت وهي تستعمل هذه الحبوب فان لم - 01:15:01

تكن دورا فماذا تفعل؟ الجواب ان ما سارت عليه صحيح ولم تقع في محذور. هذا اذا كان ما ذكره في السؤال يعني ما حصل منها كما وقع هنا هنا سؤال يقول الاخ عندي بستان من - 01:15:18

المنح يعني المانجو يبدو او يباع تقريبا بثلاث ثلاثين الف ريال ثلاثين الف ريال هو ذكر ومصرفاته ثمانية الاف ريال ولو صرف المبلغ قبل الحول فما حكم الزكاة فيه قبل المصروفات - 01:15:39

اولا هذه الان المزرعة الان ستقوم هي عليها زكاة يعني هذه الثمار عليها زكاة. لكن لو قدر انك ادبت ذلك الشيء ثم اخذت ذلك المال وهو الذي سأل عنه السائل حتى لا ندخل في التفصيل - 01:15:58

هذا المبلغ الذي اخذه قبضه بيده ولم يحل عليه الحول حتى لو صرفته قبل ان يتم الحول بيوم ما لم يكن ذلك حيلة فانه لا تجب فيه الزكاة. الزكاة من شروطها في النقدين او في عروض التجارة ان يحول عليهما - 01:16:17

الحول يعني يكمن اما لو كان لا هذي تختلف الزروع والثمار هو ما سأل عنها هو يقول انه باع ويسأل فقط عن المبلغ اما تلك فهذه مقدارها الواجب فيها انما - 01:16:41

هو فيما يتعلق بالكيد وبالنسبة للماشية معروفة ايضا هو سؤاله عن هذا المبلغ الذي وقع في يده هل تجب فيه الزكاة وقد صرفه يعني اخذ المال وبعد ان مضى احد عشر شهرا صرف ذلك المال صرفه على اولاده او سرق او ذهب او تبرع به او - 01:16:57

او تزوج به فليس فيه زكاة انتهت خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:17:20